



## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اجتماع الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

### التقرير النهائي

## أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - في أعقاب دخول البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح ("البروتوكول الثاني") حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ ، وعملاً بالمادة ٢٣ من هذا البروتوكول (انظر الملحق ١) التي تنص على أن يُدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، انعقد الاجتماع الأطراف في البروتوكول الثاني بمقر اليونسكو في يوم الأربعاء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، في أعقاب الاجتماع السادس للأطراف السامية المتعاقدة. وقد حضر الاجتماع ممثلو الدول الأطراف الأربع والعشرين التالية أسماؤها (من عددها الكلي وهو أربع وأربعين دولة طرفاً): الأرجنتين، النمسا البرازيل، بلغاريا، قبرص، السلفادور، إكوادور، إسبانيا، فنلندا، غابون، اليونان، غواتيمala، هندوراس، إيران (جمهورية) - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ليتوانيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، المكسيك، نيجيريا، بيرو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا. كما حضر الاجتماع مراقبون من ٢٠ دولة ليست أطرافاً في البروتوكول الثاني وهي: الجزائر، ألمانيا، بلجيكا، كندا، الصين، كرواتيا، مصر، المجر، إيطاليا، اليابان، لبنان، مدغشقر، مالي، المغرب، النرويج، هولندا، بولندا، المملكة المتحدة، السنغال، تركيا. وكان من بين الحاضرين أيضاً مراقبون من فلسطين ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمجلس الدولي للمحفوظات، والمجلس الدولي للمتحف، والمجلس الدولي للآثار والموقع، والاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات. وقام المراقب المؤسف من الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بتمثيل اللجنة الدولية للدروع الزرقاء أيضاً. ومرفق بهذه الوثيقة نسخة من قائمة المشتركين في الاجتماع.

٢ - وافتتح الاجتماع السيد كويشيو ماتسوزا المدير العام الذي أكد في كلمته الافتتاحية على أهمية الوثائق التقنية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وأشار في هذا الصدد إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وأكد المدير العام، في معرض إشارته إلى المساهمات التي يمكن للبروتوكول الثاني تقديمها فيما يتعلق بتحسين حماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، أن عدداً من الدول الأعضاء تدرس أحكام البروتوكول الثاني بهدف الانضمام إليه. لكن المدير العام شدد على أن الانضمام كطرف إلى البروتوكول الثاني لا يمثل سوى خطوة مبدئية نحو تطبيق هذا الصك على الصعيد الوطني. وأكد المدير العام في ختام كلمته على أهمية انتخاب اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح، وكذلك على أهمية المهام المنوطة بها.

#### ثانياً – انتخاب الرئيس

٣ - انتخب الاجتماع بتوافق الآراء السيدة لوبيكا إرديلسكا، نائبة المندوب الدائم لسلوفاكيا لدى اليونسكو، رئيسة للاجتماع.

#### ثالثاً – اعتماد النظام الداخلي

٤ - أعتمد النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CLT-05/CONF/208/2 دون تعديل.

#### رابعاً – اعتماد جدول الأعمال

٥ - بناء علىاقتراح الداعي إلى تعديل البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت بحيث يصبح نصه: "المعلومات المقدمة من الأمانة إلى اللجنة المشكّلة حديثاً، أعتمد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة.

#### خامساً – انتخاب نواب الرئيس الأربع والمقرر

٦ - انتخب الاجتماع من الدول الأطراف التالية نواباً للرئيس: جمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك، ونيجيريا، وصربيا والجبل الأسود. كما انتخب السيدة فوتيني باناني، نائبة المندوب الدائم لجمهورية قبرص لدى اليونسكو، مقررة.

#### سادساً – التقرير المقدم من الأمانة

٧ - دعا رئيس الاجتماع بعد ذلك الأمانة إلى عرض الأنشطة الخاصة بالترويج للبروتوكول الثاني. فقدمت الأمانة عرضاً موجزاً للنشرات الصادرة والاجتماعات المنظمة من أجل توفير معرفة أفضل بالبروتوكول الثاني، فضلاً عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء بغية تطبيق البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني.

٨ - وفي أعقاب التقرير الذي قدمته الأمانة، أعطى رئيس الاجتماع الكلمة إلى ممثلي الدول الأطراف الذين يرغبون في التعبير عن آرائهم بشأن مختلف جوانب البروتوكول

الثاني. فتناول الكلمة ممثلاً صربيا والجبل الأسود وبولندا (دولة تتمتع بصفة مراقب)، وكذلك مراقبان (من المجلس الدولي للمحفوظات، والمجلس الدولي للمتاحف). وأكد مثل صربيا والجبل الأسود على انتساب البروتوكول الثاني إلى جيل ثان من الصكوك الدولية الذي يشمل نصاً يقضي بإنشاء هيئة تقوم بالإشراف على تطبيق هذا البروتوكول، بالمقارنة مع الجيل الأول من الصكوك الدولية التي تخلو من مثل هذا النص. ثم أشار مثل المجلس الدولي للمتاحف إلى الخبرة التي اكتسبها هذا المجلس فيما يتعلق بحماية الواقع الأثري، وأكد على أهمية نشر البروتوكول الثاني في صفوف القوات المسلحة الوطنية.

#### سابعاً - انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح

٩- ذكرت الأمانة دور اللجنة المذكورة وتشكيلها والمهام التي تتضطلع بها بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني (انظر الملحق ١)، وأكّدت على المبادئ التوجيهية التي يتعين على هذه اللجنة وضعها من أجل تطبيق هذا البروتوكول ومنح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية. وأشارت الأمانة إلى أساليب انتخاب اللجنة (انظر المادة ٢٥ من البروتوكول الثاني - الملحق ١)، وأهلية الدول الأطراف في هذا البروتوكول لأن تنتخب لعضوية اللجنة (المادة الأولى، الفقرة أ).

١٠- وفي أعقاب الإيضاحات التي قدمتها الأمانة، سُحب ترشيح مصر، لأن موعد الانتخاب لعضوية اللجنة قد حل قبل أن يدخل البروتوكول الثاني حيز النفاذ بالنسبة لمصر.

١١- وانتخب المجتمع بالترحيب العام الأطراف الاثني عشر التالية أسماؤها: الأرجنتين، النمسا، قبرص، السلفادور، فنلندا، اليونان، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العربية الليبية، ليتوانيا، بيرو، سويسرا، صربيا والجبل الأسود. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من البروتوكول الثاني، أجرى رئيس الاجتماع القرعة لاختيار الأعضاء الستة التي تنتهي مدة عضويتهم في نهاية الدورة العادية لاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧.

١٢- وبعد إجراء القرعة، أصبح أعضاء اللجنة المنتخبون لمدة أربع سنوات هم: النمسا، وصربيا والجبل الأسود، وسويسرا، والسلفادور، وبيرو، والجمهورية العربية الليبية. أما أعضاء اللجنة المنتخبون لمدة سنتين، فهم: جمهورية إيران الإسلامية، واليونان، وفنلندا، وقبرص، ولитوانيا، والأرجنتين.

١٣- وهذا الرئيس أعضاء اللجنة الـ١٢ الذين انتخبوا مؤخراً.

### ثامناً - المعلومات المقدمة من الأمانة إلى اللجنة المشكلة حديثاً

١٤- قدمت الأمانة عرضاً للأنشطة المقررة قبل الاجتماع الأول للجنة، ولا سيما إعداد مشروع النظام الداخلي للجنة (انظر المادة ٢٦ من البروتوكول الثاني - الملحق ١)، وكذلك المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول (انظر الفرعية ١ الفقرة (أ) من المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني)، التي يتعين أن يعتمدتها اجتماع الأطراف.

### تاسعاً - اعتماد القرار

١٥- افتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع القرار، مشيراً إلى المسائل الرئيسية المطروحة أثناء الاجتماع. وترد هذه الوثيقة في الملحق ٢.

### مسائل أخرى

١٦- اختتم الرئيس الاجتماع بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين وإلى الأمانة لما قدماه من مساهمات مفيدة.

CLT-05/CONF/208/3  
ثقافة - ٥ / مؤتمر  
باريس، ٧/١١/٢٠٠٥  
الأصل: فرنسي

## الملحق ١

### الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

#### المادة ٢٣ اجتماع الأطراف

- ١ - يُدعى الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لل يونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع.
- ٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلي.
- ٣ - يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية:
- (أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤؛
- (ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التي تعدّها اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٧؛
- (ج) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في استخدام أموال الصندوق، والإشراف على ذلك الاستخدام؛
- (د) النظر في التقرير الذي تقدمه اللجنة وفقاً للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢٧؛
- (هـ) مناقشة أي مشكلات تنشأ بقصد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء.
- ٤ - يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائي للأطراف بناء على طلب خمس عدد الأطراف على الأقل.

مدة العضوية

المادة ٢٥

- ١ - تنتخب الدولة الطرف عضواً في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى.
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ ، تنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوها فيها. ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب.

النظام الداخلي

المادة ٢٦

- ١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢ - يتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء. وتحتاج قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين.
- ٣ - لا يُشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بمتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

المهام

المادة ٢٧

- ١ - تضطلع اللجنة بالمهام التالية:
  - (أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
  - (ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغاؤها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهد تلك القائمة وإذا عتها؛
  - (ج) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة؛
  - (د) النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف؛
  - (هـ) تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ والنظر في هذه الطلبات؛
  - (و) البت في أوجه استخدام أموال الصندوق؛
  - (ز) القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.
- ٢ - تؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام.

٣ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي تمثل أهدافها الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول. ولللجنة أن تدعو إلى جتماعاتها، من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها. كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميماها (مركز روما) ولللجنة الدولية للصلب الأحمر لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

CLT-05/CONF/208/3  
ثقافة - ٥/مؤتمر  
٢٠٠٨/٣  
باريس، ٧/١١/٢٠٠٥  
الأصل: فرنسي

## الملحق ٢

### الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

(باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، الساعة ٣,٠٠ بعد الظهر - الساعة ٦,٠٠ مساءً،  
القاعة ١١)

#### التوصيات المعتمدة

إن الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ،

إذ ترحب بدخول البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ ، وتذكر بأن المادة ٢٣ من البروتوكول الثاني تقضي بأن تُدعى الدول الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، بالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي ،

وتحذر في اعتبارها أن الاجتماع السادس للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي قد انعقد في صباح هذا اليوم نفسه ؛

وتوجه الشكر إلى أمانة اليونسكو وإلى الدول الأعضاء وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية المشاركة في الاجتماع لمساهمتها النشطة في تعزيز ونشر الاتفاقية وبروتوكوليها ،

١ - تحيط علما بالتقدير الذي قدمته الأمانة عن وضع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي وتطبيقه ، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة لإسداء المشورة للدول الأعضاء بغية تيسير عملية التصديق على البروتوكول الثاني وتطبيقه ،

٢ - وتهنئ الأعضاء الـ١٧ عشر المنتخبين حديثاً في اللجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.<sup>١</sup>

٣ - وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهي على الانضمام إلى هذا البروتوكول على وجه السرعة، واعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة وتنفيذها على نحو فعال؛

٤ - وتأخذ علماً بتزايد أعباء العمل الذي يقع على عاتق الأمانة نتيجة لدخول بروتوكول ١٩٩٩ حيز النفاذ، وإنشاء اللجنة والأنشطة التي ستتطلع بها، وتدعو المدير العام إلى تحديد الوسائل الكفيلة بتوفير الموارد البشرية والمالية للأمانة لتمكينها للقيام بمسؤولياتها المتزايدة على نحو فعال؛

٥ - وتدعو المدير العام إلى دعوة المنظمات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من البروتوكول الثاني لحضور في الاجتماع المقبل للجنة كمراقبين؛

٦ - وتدعو المدير العام إلى: (١) توزيع التقرير الخاص بهذا الاجتماع مشفوعاً بالوصيات المعتمدة على جميع الدول الأعضاء لدى اليونسكو، وعلى المنظمات الدولية المعنية؛ (٢) وتنظيم الاجتماع الأول للجنة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في تشرين الأول/أكتوبر من العام القادم؛ (٣) وتنظيم اجتماع ثان للدول الأطراف في البروتوكول الثاني الخاص باتفاقية لاهي، بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو.

١) وفقاً للمادة ٢٥ من البروتوكول الثاني، أصبحت الدول الأعضاء المنتخبة في اللجنة لمدة أربع سنوات هي: النمسا، وصربيا والجبل الأسود، وسويسرا، والسلفادور، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية. أما الدول الأعضاء المنتخبة في اللجنة لمدة سنتين، فهي: جمهورية إيران الإسلامية، واليونان، وفنلندا، وقبرص، ولитوانيا، والأرجنتين.